قرار محكمة النقض

رقم 3/44

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني 2018/3/1/1485

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/01/05 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.م) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 2017/03/27 في الملف عدد: 2016/1201/1574.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/31.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في الملف المدني عدد 2016/1201/1574 تحت عدد 579 بتاريخ 2017/03/27 ان المدعيين علي (ع.خ.د) و (ع.ر.خ.د) ادعيا امام المحكمة المركزية ببلقصيري انهما يملكان ويحوزان ويتصرفان في الملك موضوع الضيعة ذات الرسم العقاري عدد (.....) بلوك 63 الكائن (.....) وان المدعى عليه (ح.ا) استولى على جزء منه وشيد به مسكنا عشوائيا وزريبة للماشية بدون حق ولا سند وهو ما يؤكده محضر المعاينة والاستجواب رقم 2015/609 والذي صرح فيه المدعى عليه بانه لا يتوفر على اي سند قانوني يبرر وجوده بالعقار المدعى فيه والتمسا الحكم عليه بالافراغ هو ومن يقوم مقامه او باذنه وارفق مقالهما بمحضر معاينة واستجواب وموجب تصرف. اجاب المدعى عليه بان الطرف المدعي لا صفة له في اقامة الدعوى لان الملك المدعى فيه تعود ملكيته للدولة (الملك الخاص) حسب شهادة الملكية وان الدولة هي صاحبة الحق والصفة والمصلحة في اقامة الدعوى والتمس عدم

قبول الدعوى لكون الوثائق المدلى بها غير مطابقة لمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع عقد المدعيان بانه ولئن كانت القطعة الارضية موضوع النزاع في اسم الدولة الا انها مستثناة من ظهير 2 مارس 1973 المتعلق بالاراضي المسترجعة حسب جواب المحافظ على الاملاك العقارية وانهما لهما حق التصرف وبعد تبادل الردود وتمام المناقشة اصدرت المحكمة حكمها القاضي بافراغ المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه او باذنه من الجزء المحتل من العقار المدعى فيه استانفه المحكوم عليه بناء على فساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل الاول من ق م م والمواد 62-66 من قانون التحفيظ العقاري والمواد 260-261 من م ح ع وان المستانف عليهما لا صفة لهما في التقاضي بخصوص العقار ذي الرسم العقاري عدد (.....) المقدم في اسم الدولة (الملك الخاص) كما ان الحكم المستانف استند على مراسلة من مديرية الاملاك المخزنية عدد (.....) والتي لا تقوم مقام شهادة الملكية كما انها جاءت في اسم (خ.د.ع) والحال ان المستانف عليهما هما على (ع.خ.د) و(ع.ر.خ.د)كما لا تتضمن الاشارة الى الرسم العقاري عدد (.....) والتمسا الغاء الحكم المستانف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفض الطلب وبعد ان تخلف المستانف عليهما رغم الاستدعاء اصدرت المحكمة حكمها القاضي بتاييد الحكم المستانف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

حيث ان من جملة ما يعيبه الطاعن على القرار ان المقال يتعلق بطلب افراغ لحق ملكية اي حماية حق عيني وهو الامر الذي كان يتعين معه الحكم في القضية ابتدائيا بقضاء جماعي عملا بالفصل 12 من م ح ع ومادام الامر يتعلق بالنظام العام فانه يمكن اثارته في اي وقت مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك ان الفصل الرابع من التنظيم القضائي للمملكة المعدل بالقانون رقم 03-15 الصادر بتنفيذ ظهير 16 رمضان 1424 الموافق 11-11-2003 فان الدعاوى العقارية العينية والمختلطة تنظر فيها المحاكم الابتدائية بهيأة جماعية مشكلة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وان المادة 12 من م ح ع (قانون رقم 08-39) عرفت الدعوى العينية بكل دعوى ترمي الى استحقاق او حماية حق عيني واقع على عقار. والبين من مقال الدعوى أنها تروم افراغ الطالب من العقار ذي الرسم العقاري عدد 30-904 لاحتلاله بدون سند والقرار المطعون فيه لما ايد الحكم الابتدائي القاضي بالطرد بالرغم من صدوره من طرف قاض منفرد يكون قد خرق مقتضيات الفصلين اعلاه مما يعرضه للنقض .

و حيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون و تحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررة– عبد الهادي الأمين- مصطفى بركاشة – الحسين أبو الوفاء أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض